وعلى قول شيخنا يلزمه كفارة يمين حسب كان ذكر موجب الايمان كلما عزم

فصل واما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا فعند الجمهور هو على

الترامخي الى اخر عمره الا ان يعين بنيته وقتا فيتقيد به وان عزم على الترك بالكلية

حنث حالة عزمه نص عليه احمد وقال مالك هو على حنث حتى يفعل فيحال بينه وبين

امراته الى ان يأتي بالمحلوف عليه وهذا صحيح على اصله في سد الذرائع فانه اذا كان على

التراخي الى وقت الموت لم يكن لليمين فايدة وصار لا فرق بين الحلف وعدمه والحمل في

ذلك على العرف اللغوي القرينة والعرف ان لم يكن نية ولا نكاح اليمين تتجرد عن هذه الثلاثة واما تعليق الطلاق بوقت يجيء كما لو قال ذكر اس الشهر او السنة او اخر النهار ونحو

فللفقهاء في ذلك اربعة اقوال احدها الا تطلق بحال وهذا مذهب ابن حزم واختيار ابي

عبد الرحمن الشافعي وهو اجل من اصحاب الوجوه وحجتهم ان الطلاق لا يقبل التعليق

بالشرط كما لا يقبله النكاح والبيع والاجارة والابراء قالوا والطلاق لا يقع في الحال

ولا عند مجيء الوقت اما في الحال فانه لا يوقعه منجزا واما عند مجيء الوقت فلانه لم يصدر

منه طلاق حينئذ ولم يتجدد منه شيء مجيء الزمان ومجيء الزمان لا يكون طلاقا وقابل هذا

القول اخرون وقالوا يقع الطلاق في الحال وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين

وحجتهم ان قالوا لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطيء موقتة وذلك غير جائز

في الشرع لان استباحة الوطيء فيه لا تكون الا مطلقا غير موقتة ولهذا حرم نكاح

المتعة لدخول الاجل فيه وكذلك وطيء المكاتبة الا ترى انه لو عرى من الاجل بان يقول

ان جئتني بالف درهم فانت حرة لم يمنع ذكر الوطيء قالوا فلو قعوت عند الاجل لا يجوز

ان يوخذ حكم الدوام من حكم الابتداء فان الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة

فان ابتداء عقد النكاح في الاحرام فاسد دون دوامه وابتداء عقده على المعتدة

فاسد دون دوامه وابتداء عقده على الامة مع الطول وعدم خوف العنت فاسد

دون دوامه وابتداء عقده على الزانية فاسد عند احمد ومن وافقه دون دوامه

ونظير ذلك كثيرة جدا قالوا والمعنى الذي حرم لاجله نكاح المتعة كون العقد

موقتا من اصله وهذا العقد مطلق وانما عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل

كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم انها تفعله او يفعله هو ولا بد ولكن يجوز

تخلفه

تخلفه والقول الثالث انه ان كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثا وقع في

الحال وان كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه وهذا احد الروايتين عن الامام احمد نص

عليهما في رواية مهنا اذا قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر هي طالق الساعة

كان سعيد بن المسيب والزهري لا يفتون في الطلاق قال مهنا فقلت له فتتزوج

هذه التي قال لها انت طالق قبل موتي بشهر قال لا ولكن يمسك ابدا عن الوطيء حتى

يموت هذا لفظه وهو في غاية الاشكال فانه قد اوقع عليها الطلاق منجزا

فكيف يمنعها من التزويج وقوله يمسك عن الوطيء ابدا يدل على انها زوجة الا انه لا

يطأها وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق فان الطلاق اذا وقع زالت احكام الزوجية

كلها فقد يقال اخذ بالاحتياط فاوقع الطلاق ومنعها من التزويج للخلاف في

ذلك فحرم وطأها وهو اثر الطلاق ومنعها من التزويج لان النكاح لم ينقطع باجماع ولا نص ووجه هذا انه اذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطأها بعد الاجل فيصير حل

الوطيء موقتا وان كان رجعيا جاز له وطأها بعد الاجل فلا يصير الحل موقتا وهذا

اقفه في القول الاول والقول الرابع انها لا تطلق الا عند مجيء الاجل وهو قول الجمهور

وانما نازعوا هل هو مطلق في الحال ومجيء الوقت شرط نفوذ الطلاق كالوكيل في الحال

وقال لا تتصرف الى راس الشهر فمجيء الشهر شرط لنفوذ تصرفه لا لحصول الوكالة بخلاف

ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك ولهذا بفرقة الشافعي بينهما فتصح الاولى

وتبطل الثانية او يقال ليس بمطلق في الحال وانما هو معلق عند مجيء الاجل فيقدر

حينئذ انه قال انت طالق فيكون حصول الشرط وتقدير حصول انت طالق تبعا

فعلى التقدير الاول السبب تقدم وتاخر شرط تاثيره وعلى التقدير الثاني لنفس السبب تاخر

تقديرا الى مجيء الوقت فكانه قال اذا جاء راس الشهر فحينئذ انا قايل لك انت طالق

فاذا جاء راس الشهر قدرنا قايلا لذلك اللفظ المتقدم فذهبت الحنفية يمنع به وجود العلة

فاذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا الى الشرط وقبل تحققه لم

يكن المعلق عليه علة بخلاف الوجوب فانه ثابت قبل مجيء الشرط فاذا قال ان دخلت

الدار فانت طالق فالعلة للوقوع اللفظ بالطلاق والشرط الدخول وتاثيره في امتناع

وجود العلة قبله فاذا وجد وجدت واصحاب الشافعي يقولون اثر الشرط في تراخي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)